



الجمهورية التونسية
وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام مباشر لنيابة

وكالة النهوض بالصناعة والتجديد



لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية والعسكرية

(طبقاً لأنموذج الهيئة العليا للطلب العمومي)

لسنوات 2023-2022-2021

ديسمبر 2020



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في تكليف محام لنيابة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لدى المحاكم ومسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية وكل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة ما قدره مائة ألف دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف.

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقب

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن للمترشحين التوالي المشاركة في طلب العروض الحالى :

- المحامين المرسمين المباشرين لدى التعقب في تاريخ صدور طلب العروض وإلى غاية نهاية المدة النيابية أخذا بعين الاعتبار الفصل 9 من الأمر عدد 764 لسنة 2014
- المحامين الذين لم يتعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبى بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الفترة الممتدة بين 8 ديسمبر 2017 و 7 ديسمبر 2020 حيث أن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المذكور أعلاه ، وذلك بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوى بتونس، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر نفسه.
- المحامين الغير معنين بإحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح
- المحامين المرسمين المباشرين لدى التعقب والغير معنين بالفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الفصل 3 : سحب كراس الشروط

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو موقع واب وكالة النهوض بالصناعة والتجديد (www.tunisieindustrie.nat.tn).



كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد الكائن بـ 63 نهج سوريا 1002 تونس - البلفدير ، الطابق 11 وذلك بدون مقابل.

الفصل 4: كيفية تقديم العروض وطريقة ارسالها

يقدم العرض في نظير واحد "الأصل" مؤشر عليه بكل الصفحات وممضى ومؤرخ بالصفحة الأخيرة من قبل المشارك المحتمل أو من يمثله حيث يجب ألا يتضمن آية إشارة أو شطب أو كتابة بين الأسطر عدى ما هو ضروري لإصلاح بعض الأخطاء، وفي هذه الحالة فإن الشطب أو غيره يجب أن يكون مؤشراً وممضى عليه من قبل المشارك أو من يمثله.

يجب تضمين العرض الفني وجميع المؤيدات المتعلقة به المطلوبة ضمن كراس الشروط الحالي في ظرف منفصل ووضعه إضافة إلى الوثائق الإدارية في ظرف خارجي يختتم ويكتب عليه: لا يفتح/ طلب عروض عدد 2020/02 "نكتيف محام" لنيابة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والعسكرية والتحكيمية وكل القضايا بمختلف أنواعها"

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب الظرف الفني ومؤيداته الوثائق الإدارية طبقاً للملحق المنكورة .

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم الفنية بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6: التوضيحات حول ملف طلب العروض:

لكل مشارك محتمل الحق في طلب استفسار أو توضيح بخصوص طلب العروض، كتابياً وذلك في أجل أقصاه مبيعة (7) أيام رزنامية من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض، وتتولى الإدارة دراسة التفسيرات وعند الاقتضاء تقديم التوضيحات اللازمة وتعديلمها على بقية المشاركين قبل انتهاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة (5) أيام (قبل تاريخ 23 ديسمبر 2020) وذلك عبر البريد الإلكتروني المبين في الاستمارة الإلكترونية

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المشاركين المحتملين.



هذا، ويمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد توجيه معطيات تكميلية إلى المشاركين المحتملين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة أيام (10) قبل انتهاء الأجل الأقصى لتقديم العروض أي بتاريخ 18 ديسمبر 2020 في أقصى الحالات.

الفصل 7 : فتح الظروف

تتم عملية فتح الظروف الفنية للمشاركين من قبل اللجنة الخاصة بفرز وفتح العروض الخاصة بطلب العروض عدد 2020/02 والمعينة صلب وكالة النهوض بالصناعة والتجدد (كما تم تعريفها ضمن الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014) في جلسة علنية وذلك يوم 28 ديسمبر على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الطابق الخامس بمقر الوكالة ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة ولا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أي وثيقة ، كما يجب على المشاركين الاستظهار بتنويع و بطاقة تعريف وطنية قصد حضور أعمال اللجنة.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسليسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة كما يتم فتح الظرف المحلى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 8: استكمال العروض

وباستثناء الوثائق الاقصائية التي تدرج ضمن تقييم العرض الفنى للمشارك والتي لا يمكن استكمالها يمكن، عند الاقتضاء، دعوة المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وفي حال انقضاء الأجل المحدد دون استكمال ملفاتهم يقع أقصاء عروضهم.

الفصل 9 : حالات الإقصاء الآلي

يقصى آليا:

- * كل عرض ورد بعد الأجال.
- * كل عرض لم يكن مغلاقا ولا يحمل ختم المشارك.
- * غياب وثيقة التعهد (الملحق عدد 1)



الفصل 10 : حالات الإقصاء عند الفرز

يقصى عند عملية الفرز :

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل إقصاء خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمنها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي يجيء دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 12 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، مارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.



ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعين بدایة من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

الفصل 13 : مقاييس ومنهجية فرز العروض

يتم تقييم العروض الفنية للمحامين المشاركين باعتماد المقاييس التالية وتقبل العروض التي تستجيب إلى الشروط الدنيا المطلوبة المبينة بالجدول التالي :



[- المقاييس المعتمدة وكيفية تقديم والمودات المقيدة و الأعداد المسندة لكل مقتبس]

المودات المطلوبة (*)	العدد الأقصى	كيفية تقديم المقاييس	المقتبس
1 المرجع العامة تحدد أعداد المرجع بحسب عدد البيانات التي أمنها في مرحلة أولى وجوب تقديم التصريح على الشرف بمحنة المحامي خلال نفس سنوات الأخيرة 29 البيانات المتعلقة بالتجزئة الخصوصية والمعامة (الملحق دسمبر 2015 إلى غاية 28 ديسمبر 2020 ما عدد 6)، يوافق التاريخ الأقصى لل تقديم العروض في مرحلة 2 ويطلب من وكالة النهوض بالصناعة لا يدخل ضمن اختصاص التجزئة الفنية التي تم والتجديد نسخ من عينة من تصوصل الأحكام بعد معالجتها من قبل المرت翔 بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يجعل دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكوريين بهذه الأحكام والمرجع	50 نuckle	البيانات المتعلقة بالتجزئة الخصوصية والمعامة (الملحق دسمبر 2015 إلى غاية 28 ديسمبر 2020 ما عدد 6)، يوافق التاريخ الأقصى لل تقديم العروض في مرحلة 2 ويطلب من وكالة النهوض بالصناعة لا يدخل ضمن اختصاص التجزئة الفنية التي تم والتجديد نسخ من عينة من تصوصل الأحكام بعد معالجتها من قبل المرت翔 بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يجعل دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكوريين بهذه الأحكام والمرجع	المرجع العامة تحدد أعداد المرجع بحسب عدد البيانات التي أمنها في مرحلة أولى وجوب تقديم التصريح على الشرف بمحنة المحامي خلال نفس سنواتáticas الخصوصية والمعامة (الملحق دسمبر 2015 إلى غاية 28 ديسمبر 2020 ما عدد 6)، يوافق التاريخ الأقصى لل تقديم العروض في مرحلة 2 ويطلب من وكالة النهوض بالصناعة لا يدخل ضمن اختصاص التجزئة الفنية التي تم والتجديد نسخ من عينة من تصوصل الأحكام بعد معالجتها من قبل المرت翔 بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يجعل دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكوريين بهذه الأحكام والمرجع
2 الموهات العلمية الاستاذ إلى الخبرة المتمنية في الميدان المطلوب من كل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من تاحية وإلى المعندة الموهات العلمية للمترشح من تاحية أخرى طبقا لتصنيف المحامين المدعاة لدى التغريب	20 نuckle	الموهات العلمية الاستاذ إلى الخبرة المتمنية في الميدان المطلوب من كل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من تاحية وإلى المعندة الموهات العلمية للمترشح من تاحية أخرى طبقا لتصنيف المحامين المدعاة لدى التغريب	الموهات العلمية الاستاذ إلى الخبرة المتمنية في الميدان المطلوب من كل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من تاحية وإلى المعندة الموهات العلمية للمترشح من تاحية أخرى طبقا لتصنيف المحامين المدعاة لدى التغريب



3	حجم المهمام الموكولة للمحامي من قبل الجهات العovere وعددها	الجمعـة العامـه
30 نقاط	طريقاً للداول كافية استناداً للأدلة على أساس المعطيات المتينة في التصاريح على الشرف والمتبرأة الأذنية المقصورة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المتضمنـون علـيـهـاـ يـمـلـفـ طـلـبـ العـرـوـضـ وـطـبـيقـاـ لـمـعـلـيـرـ والـمـفـارـقـ المـعـدـةـ بـكـراسـ الشـروـطـ	100 نقاط

(*) صيغ تقديم العينات من التوثيدات : يكون المحامي مدعاً إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والضرر المهني في أفراد ممنوظنة أو لوزير أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لامتناعها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد طبق المواصفات الفنية المتينة للغرض في كراس الشروط.



2- جداول كثافة إسناد الأعداد

العدد الأقصى المسمى	العدد الأقصى لإسناد الأعداد	كتفه تقديم المقاييس	العدد	المراجع العامة المحامي
50 نقطة	50 : 10 نقاط	شند أعداد المرابع بحسب عدد الإنذارات التي بين 40 و 50 : 20 نقطة أسداتها المحامي خلال النفس متوات الأخراء بين 51 و 60 : 30 نقطة 29 ديسمبر 2015 إلى غالبة 28 ديسمبر بين 61 و 70 : 40 نقطة ما يوافق التاريخ الأقصى لتقديم بين 71 و 80 : 50 نقطة أكثر من 81 : 50 نقطة	1	شند أعداد المرابع بحسب عدد الإنذارات التي بين 40 و 50 : 20 نقطة أسداتها المحامي خلال النفس متوات الأخراء بين 51 و 60 : 30 نقطة 29 ديسمبر 2015 إلى غالبة 28 ديسمبر بين 61 و 70 : 40 نقطة ما يوافق التاريخ الأقصى لتقديم بين 71 و 80 : 50 نقطة أكثر من 81 : 50 نقطة
20 نقطة	تم رفضها شكلاً لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً	2	المؤهلات العلمية المحامي الاستناد إلى الخبرة المتقدمة في الميدان المطلوب شند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي: من قبل وكالة التهوس بالصناعة والتجدد من ناحية والى المؤهلات العلمية المرتاش من ناحية - شند بصفة الية 05 نقاط لكل محام شارك فعلها او دابع أخرى طبقاً لتصنيف المحامين المبشررين لدى بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستقر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتقسيم مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف التقاط بهذا العنوان عشرة (10).	





المجموع العام

١٠٠ نقطه

- ٣ حجم المهام الموكولة للعامي من قبل الهيئات العصومية وعددها
- ٣٠ نقطه
- يتم حذف نصف نقطه عن كل قضيه جarie، لافتاده هيكل عصومي في الظور الاكتئبي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز ١٠ نقاط.
- يتم حذف نصف نقطه عن كل قضيه جarie لافتاده هيكل عصومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز ١٠ نقاط.
- يتم حذف نصف نقطه عن كل قضيه جarie لافتاده هيكل عصومي أو ذات معنوية أو ملدية خاصة لدى محكمة التعييب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز ١٠ نقاط.

تقوم وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الالزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنَّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

الفصل 14: تعيين المحامي:

تعُد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لتنفيذها.

الفصل 15 : إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتم إعلام المحامي المقبول من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقاً إلى النموذج المصاحب لهذا. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه وتسجيله، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إعلامه بالإسناد.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (استئارة مشاركة)

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجدد

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها
بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصفحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في
العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

ملحق عدد 8: التزام المحامي بنيابة وكالة النهوض بالصناعة والتجدد لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيتة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين
المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار
أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي و وكالة النهوض بالصناعة والتجدد.

ملحق عدد 14: نموذج من استئارة الترشح تسحب من الموقع الإلكتروني



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- بصفتني :
 - المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل)
 - المنخرط بصدق الحيطه و التقادع تحت عدد:
 - إني الممضي أسلفه (الاسم ولقب):

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى تكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بذاته المحامي:

- (1) ملف طلب العروض.
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 - (3) عقد النية.

وبعد أن فترت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعـم انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
 - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإلابات لدى المحاكم موضوع الصنفقة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
 - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوماً يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤولياتي القانونية المترتبة عن ذلك.



تدفع وكالة النهوض بالصناعة و التجديد المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح
بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو
البريدية)

..... في حرر ب
(مضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
(استمارة مشاركة في الصفقة عدد 2020/02)

الاسم ولقب :
تاريخ التسليم في المحاماة:
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي :
رقم المعزف الجبائي:
الشخص المفترض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى بعدم قيامى وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضى.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)





تصريح على الشرف بعدم الانتفاء

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى إني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات وكالة النهوض بالصناعة و التجديد أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقضاء .)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسلمه (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أننى لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننى لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)

المسند فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

الاسم واللقب	الشهادة المحرر عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة	نوع
			1

..... في حزب

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

الترزام المحامي
بنيةة وكالة النهوض بالصناعة و التجديد
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية

أقر بأني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

النرج يانجاز المهمة. كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم المحامي مشرف به	محل المعاشرة	الترسير	الاسم واللقب
.....

..... في حزب

(مضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 29 ديسمبر 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الظهور	المحكمة	موضوع الإنابة	مدد الإنابة
التجربة العامة للمحامي سنة			
التجربة العامة للمحامي سنة			
التجربة العامة للمحامي سنة			
التجربة العامة للمحامي سنة			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الفترة 29 ديسمبر 2015 - 28 ديسمبر 2020			





جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التصريح عليها بالعرض.



ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

السنة	المقرر	عدد
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر ب..... في

(مضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 11

سیرہ ذاتیة

- * الإسم ولقب:
 - * تاريخ الولادة ومكانها:
 - * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
 - * تاريخ الترسيم بقسم الاستداف:
 - * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
 - * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتاحصل عليها المترشح:

بيان التخرج	الجامعة	بيان تأهيل المدرسة



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

البيكال العمومي أو الشركة الناشئة التي القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببيانها	بيان الذري تاریخ الشیان هذه الأفعال	النتائج المحققة أو تتابع الأفعال المتدرج

الدراسات والبحوث



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (نكر الاختصاص ان وجد أو المائة المطلوبة)

المعطيات الإضافية التي يرى المرشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المترشح إليها:

• التكوين في اللغات.



اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	متاز

* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-

* الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-

إمضاء صاحب المبرأة الذاتية

حرر ب.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية العسكرية

إمضاء وختم المترشح

حَرْ بِ فِي



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و وكالة النهوض بالصناعة و التجديد

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقب طبقاً لقرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016 و المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهيئات العمومية.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الالزمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة شعبيها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد:

- أ- تتلزم وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً مذكورة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابتها.

ث- لا يمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لوكالة النهوض بالصناعة و التجديد.



وتحمل على وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترميم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتتكل وكالة النهوض بالصناعة والتجدد بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلترم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجدد عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام وكالة النهوض بالصناعة والتجدد كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.



- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بلاحظاتها حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطب العومي_فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تنسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.



- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تتبليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبليه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

الفصل 9:

في صورة قرار وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 10 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد مكاتبنة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.





وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الآخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها ل الدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 11 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 12: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين وتسجيله بالقبضة المالية

الفصل 13: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزّر ب.....

الإمضاءات

المحامي

وكلة النهوض بالصناعة والتجديد